

## السيد المستشار الدكتور حنفي جبالي

### رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد،،،

بناء على نص المادة رقم (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، والتي تنص على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة.

ويراعى أن يتم أخذ رأي الجهات والهيئات التي أوجب الدستور أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها أو التي تتعلق بمجال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس".

فقد تم استيفاء شرط عشر الأعضاء، ومرفق لسيادتكم بيان بأسماء السادة الأعضاء وتوقيعاتهم، ومرفق أيضاً مشروع قانون بإصدار قانون " انشاء المجلس القومي للوعي " ومذكرته الايضاحية،


لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على عرض مشروع القانون على المجلس الموقر في أقرب وقت ممكن، وذلك للأهمية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

مقدمه لسيادتكم

الدكتور/ عبد الهادي القصي

رقم العضوية (٣٤٢)



مجلس النواب

د/ عبد الهادي القصبى  
عضو مجلس النواب

رئيس لجنة التضامن الإجتماعى - نائب رئيس حزب مستقبل وطن

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة ، وبعد،،،

أشرف بأن أرفع لسيادتكم مشروع قانون " بإنشاء المجلس القومي للوعي"  
مستوفياً كافة الشروط اللائحة وفقاً لأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة  
الداخلية للمجلس .

املا من سيادتكم التفضل بعرضه على المجلس الموقر لإحالته الى  
اللجنة المختصة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،



## مشروع قانون

### بإصدار قانون إنشاء المجلس القومي للوعي

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون العقوبات

وعلى القانون المدني

وعلى قانون الإجراءات الجنائية

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨

وعلى قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام

الصادر بالقانون رقم لسنة ٢٠١٨

وعلى قانون تنظيم ممارسه العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩

## قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم انشاء المجلس القومي للوعي

(المادة الثانية)

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل به ولتنظيم الموارد البشرية والشؤون  
المالية والإدارية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشره.

## قانون تنظيم المجلس القومي للوعى

### مادة (١)

المجلس القومي للوعى مجلس قومي مستقل، يتبع رئيس الجمهورية، يكون مقره محافظة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب أو مراكز نوعية لتحقيق أهدافه في جميع أنحاء الجمهورية. ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته، ويشار إليه في القانون بـ "المجلس".

### مادة (٢)

يهدف المجلس إلى تعزيز وتنمية ونشر وحماية الوعى المجتمعي، والإسهام في ضمان ممارسته، وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز في المجتمع، وذلك كله بمقتضى أحكام الدستور، وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر.

### مادة (٣)

يُشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وسبعة وعشرين عضواً ، من الشخصيات العامة وذوى الخبرة والاهتمام بشئون النشاط الاجتماعي والتوعوي أو من ذوى العطاء المتميز في هذا المجال ، ترشحهم الجهات والهيئات المعنية ومنها مجلس النواب ، والمجالس القومية ، والمجلس الأعلى للجامعات ، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والمجلس الأعلى للثقافة والنقابات المهنية ، ومنظمات المجتمع المدني .

وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز تعيين أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية، ويختار في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضائه بقرار من رئيس الجمهورية.

#### مادة (٤)

يُشترط في كل من رئيس وأعضاء المجلس ما يأتي:

١. أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً.
٣. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤. ألا يكون عضواً في الحكومة، أو مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ، أو يشغل منصب محافظ أو أي من نوابه، أو منصب العمدة أو الشيخ، أو عضواً في الجهات أو الهيئات القضائية.

#### مادة (٥)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، وتكون له سلطات الوزير وصلاحياته المقررة في القوانين واللوائح، وذلك فيما يخص الشؤون المالية والإدارية للمجلس، ويحل محله نائبه إذا قام به مانع أو أثناء غيابه.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يتفرغ الرئيس ونائبه لتأدية مهام عملهما،  
ولرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه.

#### مادة (٦)

تنشأ فروع للمجلس في جميع المحافظات، ويشكل كل منها من عشرة  
أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم على النحو الذى تحدده اللائحة الداخلية  
للمجلس، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس.  
كما تحدد اللائحة الداخلية ضوابط واجراءات إنشاء المكاتب أو  
المراكز النوعية اللازمة لتحقيق أهداف المجلس.

#### مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس باتخاذ  
كافة ما يلزم لتحقيق أغراضه، وله على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية ونشر الوعي بكل أشكاله  
سواء الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وغيرهم، وادماجها في برامج  
التنمية الشاملة.



٢. اقتراح مشروعات الخطط القومية للنهوض بالوعي المجتمعي، وحل المشكلات التي تواجه الجهات المهنية بهذا.
٣. التنسيق مع الجهات الحكومية التي تنفذ البرامج والأنشطة والمشروعات التنموية الخاصة بالوعي، والتي يتم إقرارها في الخطة القومية، والتعاون والتنسيق في هذا الشأن مع منظمات المجتمع المدني المشهورة، والمنظمات الدولية والإقليمية المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
٤. المشاركة في أعمال اللجان التي تشكلها الدولة، لدراسة ووضع سياسات التنمية المتعلقة بنشر الوعي.
٥. متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة للدولة في مجال الوعي، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
٦. إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، والتوصيل باقتراح مشروعات القوانين التي تلزم للنهوض بقضيه الوعي.
٧. إبداء الرأي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالوعي، ومتابعة ما تم التصديق عليه، للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية في الأحوال التي تتطلب ذلك.

٨. إبداء الرأي فيما يطلب منه من الوزارات المختصة في الموضوعات المتعلقة  
بمجال الوعي.

٩. المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشئون  
نشر الوعي وفقاً لاختصاصات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية  
بالدولة.

١٠. الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة دورياً وفقاً  
للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالوعي.

١١. نشر ثقافة الوعي المجتمعي، وتنميته بالاستعانة بجميع وسائل الإعلام  
المرئية والمسموعة والمقروءة، وإعداد المواد والبرامج الإعلامية اللازمة  
للتوعية في كافة المجالات، و إصدار النشرات والدوريات والمجلات  
والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس وأنشطته.

١٢. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات  
في الموضوعات التي تخص مجال عمل المجلس، وتنظيم الدورات والبرامج  
التدريبية لرفع الوعي في جميع المجالات.

## مادة (٨)

لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء أن يحيلوا إلى المجلس القومي للوعى ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصاتهم، لدراستها وإبداء الرأي فيها.

ويجوز لكل منهم طلب دعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في الموضوع المحدد بالطلب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

## مادة (٩)

يشكل المجلس لجاناً دائمة لمعاونته في ممارسة اختصاصاته.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية تشكيل هذه اللجان، ونظام

واجراءات العمل بها.

ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بمن تري من الخبراء والمتخصصين عند

بحث أي من الموضوعات التي تدخل في نطاق عملها.

كما يجوز لرئيس المجلس، بعد العرض على المجلس، أن يشكل لجاناً

خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده قرار تشكيلها.

## مادة (١٠)

ينشأ بالمجلس مركز للتوثيق، يتولى جمع المعلومات، والبيانات ،  
والدراسات والإحصاءات ، والبحوث المتعلقة بقضايا الوعي ، وذلك وفقاً  
للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

## مادة (١١)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة مرة علي الاقل كل شهرين، وكلما  
دعت الحاجة إلي ذلك، أو إذا طلب دعوته للاجتماع ثلث أعضائه.  
ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور نصف الأعضاء علي أن يكون من  
بينهم الرئيس أو نائبة، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند  
التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أي من الوزراء او غيرهم  
ممن يري الاستعانة برأيهم وخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من  
الموضوعات الداخلة في اختصاصاتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مادة (١٢)

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة المجلس وفروعه بالمحافظات في أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات، ومعلومات، وإحصائيات تتعلق بعمله، وذلك وفقاً للقوانين والقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

وللمجلس دعوة ممثل لهذه الأجهزة إلى المشاركة في أعماله أو اجتماعاته، دون أن يكون له حق التصويت.

## مادة (١٣)

تلتزم الجهات والهيئات التي يعمل بها أعضاء المجلس بتيسير مباشرتهم لمسئولياتهم بالمجلس.

ولا يجوز مساءلة أعضاء المجلس تأديبياً أو إنهاء خدمتهم من جهات عملهم الأصلية بسبب ما يبذونه من آراء أو مشاركتهم في أعمال المجلس ومهامه، أو بسبب ما يصدر عنه من قرارات.

#### مادة (١٤)

يكون للمجلس أمين عام متفرغ، من غير أعضائه، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس، لذات مدة المجلس، ويحدد المجلس معاملته المالية.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية، وإدارة العمل بالمجلس وتنظيمه وفقاً للوائحه ويكون له حضور جلسات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتسري في شأنه أحكام المادتين (٤) و (١٨) من هذا القانون. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى.

#### مادة (١٥)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام، تتولي معاونة المجلس في مباشرة أعماله، وإبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلي الجهات المختصة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى.

ويستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، وله أن يستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين لمعاونته في أداء مهامه.

## مادة (١٦)

يباشر رئيس المجلس ونائبة والاعضاء والامين العام مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس وممارسته اختصاصاته في إطار من الحيادة والشفافية والاستقلال، مع الحفاظ علي سرية المعلومات والبيانات التي تعرض عليهم بمناسبة أداء مهامهم بالمجلس، وعدم استخدامها لغير الغرض الذي قدمت من أجله، أو لغير تحقيق أهداف المجلس.

## مادة (١٧)

يلتزم رئيس المجلس ونائبه والأعضاء والأمين العام بالإفصاح عن كل حالة يكون لأي منهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلية، تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيادة واستقلال ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض.

## مادة (١٨)

يُعد رئيس المجلس ونائبه والأعضاء وسائر العاملين به من القائمين بأعباء السلطة العامة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع، ويقدم كل منهم إقرار ذمته مالية عند التعيين، وفي نهاية كل عام .

وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية عينية، بسبب عمله في المجلس أو بمناسبة، فعليه أن يفصح عن ذلك بكتاب يعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول ملكيتها على المجلس.

## مادة (١٩)

في غير حالات التلبس بالجريمة، تخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس عند القبض على رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه، مع بيان واف بالواقعة.



## مادة (٢٠)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه في الأحوال الآتية:

. الوفاة .

- . فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.
  - . الاستقالة المقدمة إلى المجلس، وتكون الاستقالة مكتوبة ومسببة.
  - . الغياب دون عذر يقبله المجلس عن حضورست جلسات.
  - . مخالفة أحكام المادتين (١٧ و١٨ فقرة ثانية) من هذا القانون.
- ويكون إنهاء العضوية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة المجلس، بناءً على طلب يقدمه رئيسه.
- ويعين من يخلف العضو المنتهية عضويته، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٣) من هذا القانون، وذلك للمدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

## مادة (٢١)

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد علي نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، تشمل علي موارد واستخداماته، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

## مادة (٢٢)

تعد أموال المجلس أموالاً عامة، وتخضع لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات، وتعد جميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية. ويعضى المجلس من أداء الضرائب والرسوم عن الأنشطة التي يمارسها أي كان نوعها أو تسميتها طالما في مجال عمله.

## مادة (٢٣)

تتكون موارد المجلس مما يأتي:

١. الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة، بما يتناسب مع مسؤولياته واختصاصاته، وعمل لجانته ومكاتبه ومراكزه وفروعه.

٢. الهبات والمنح والاعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبه ثلثي أعضائه على الأقل، طبقاً للقوانين والاجراءات المنظمة لذلك.

٣. نسبة من قيمة المنح أو الاعانات التي ترد بمقتضى اتفاقية دولية أو اقليمية موجهة الي مجالات الوعي، ويحدد هذه النسبة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

وينشأ حساب خاص للمجلس بالبنك المركزي المصري تودع فيه حصيلة موارده، ويراعي ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية الي موازنة المجلس للسنة المالية التالية .

#### مادة (٢٤)

يعرض المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر، عن كل جهوده ونشاطه وما يتحقق منها علي رئيس الجمهورية.

ويصدر المجلس تقريراً سنوياً يضمنه ما يراه من توصيات واقتراحات واجراءات تتعلق بنطاق اختصاصه، ويعرض على مجلس النواب كما ينشر على الرأي العام .

## المذكرة الإيضاحية

### لمشروع قانون بإصدار قانون "إنشاء المجلس القومي للوعي"

تخوض الدولة المصرية معارك عديدة على رأسها معركة بناء الوعي فهي معركة هامة في صناعة مستقبل الأمم والأوطان.

وفي الآونة الأخيرة تتعاظم وتتسارع وتتشابك وتتداخل التحولات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والمعرفية، وتتعاظم معها التحديات المرتبطة بوعي المواطن المصري وقدرته على متابعة واستيعاب تلك التحولات وتداعياتها على حياته سواء سلباً أو إيجاباً، خاصة مع تعقد وصعود بعض القضايا الاجتماعية الضاغطة وغير المألوفة والمرتبطة بالعنف العائلي والأسري والمجتمعي بأشكاله المختلفة، فضلاً إلى القضايا الاقتصادية والتنموية والتي لها انعكاسات بالغة الخطورة وعلى رأسها مشكلة الزيادة السكانية ومشكلة الأمية.

ومن هذا المنطلق فإن محور العمل في قضية الوعي، هو الإنسان ولن يحدث نمو مستدام دون حدوث وعي مجتمعي ووطني لكافة القضايا.

ولأن قضية الوعي هي الركيزة الأساسية لأي مجتمع قوى ومتماسك، وتشكيل ورفع الوعي هي عملية تشاركية ولا تأتي أبداً بمفردها.

من هنا أصبح هناك ضرورة لوجود كيان مؤسسي يتبنى هذه القضية يكون له اختصاصات واضحة تتضمن خطة استراتيجية للمساهمة في تنمية الوعي القومي لتحقيق الأهداف التنموية للدولة المصرية.

لهذا جاء مشروع القانون المقدم لإنشاء المجلس القومي للوعي، ليهدف إلى تعزيز وتنمية ونشر وحماية الوعي المجتمعي من أجل الإسهام في ضمان ممارسة الوعي وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز والتمسك بقيم المجتمع.

وهذا كله يأتي في إطار الدستور المصري وفي إطار توجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية، والذي اعتبر الوعي هو قضية مصر الكبرى.

وجاء مشروع القانون المقدم في ثلاث مواد إصدار، و ( ٢٤ ) مادة موضوعية تتضمن الهدف من هذا المجلس وتشكيلته والشروط الواجب توافرها في اعضاء وآلية العمل به واختصاصات المجلس وكيفية تنفيذ تلك الاختصاصات ، أيضا تم النص علي أن يكون للمجلس موازنة خاصة به تعد علي نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، مع تخصيص موارد للمجلس بما يتناسب مع مسؤولياته واختصاصاته.

أيضا إنشاء حساب خاص للمجلس بالبنك المركزي المصري تودع فيه حصيلة موارده، كما تضمنت مواد المشروع اعتبار أموال المجلس أموالا عامة، وتعد جميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية ، مع اعضاء المجلس من أداء الضرائب والرسوم عن الأنشطة التي يمارسها أي كان نوعها أو تسميتها طالما في نطاق مجال عمله واختصاصاته.

- لذا أتقدم بمشروع القانون من أجل انشاء كيان مستقل يعمل علي رفع الوعي وتعميق روح الانتماء من أجل بناء شخصية قوية قادرة علي مواجهة التحديات من أجل الجمهورية الجديدة.



مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني  
ذو القعدة الحرام ١٤٣٢

٢٠٢١ - ٢٠٢٢

# مَشْرُوعُ وَتَأْوِيلِهِ

## مُقَدَّمَةٌ مِنْ عَشْرَةِ أَعْضَاءِ

١١٧١

المَوْضُوعُ: أُحْبِرَ قَانُونُهُ إِذَا أَرَادَ الْمَلِكُ الْقَوْمِيَّ لِلدَّوْلَةِ

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الهادي محمد الطهيري ... رقم العضوية : ٣٤٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : عبد الهادي محمد الطهيري

### السادة النواب الموقعون على الطاب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	محمد علي الميرزا	٤١٤	محمد علي الميرزا
٢	محمد باقر محمد باقر	٤٧٥	محمد باقر محمد باقر
٣	محمد باقر محمد باقر	٥١٧	محمد باقر محمد باقر
٤	محمد باقر محمد باقر	٥٩٨	محمد باقر محمد باقر
٥	محمد باقر محمد باقر	٥٧٤	محمد باقر محمد باقر
٦	محمد باقر محمد باقر	٥٦١	محمد باقر محمد باقر
٧	محمد باقر محمد باقر	٥٨٢	محمد باقر محمد باقر
٨	محمد باقر محمد باقر	٤٩٤	محمد باقر محمد باقر
٩	محمد باقر محمد باقر	٤٥٤	محمد باقر محمد باقر
١٠	محمد باقر محمد باقر	٤٩٨	محمد باقر محمد باقر
١١	محمد باقر محمد باقر	٥٦٢	محمد باقر محمد باقر
١٢	محمد باقر محمد باقر	٤٠٤	محمد باقر محمد باقر
١٣	محمد باقر محمد باقر	٢٧٠	محمد باقر محمد باقر
١٤	محمد باقر محمد باقر	١٥٨	محمد باقر محمد باقر
١٥	محمد باقر محمد باقر	٤٢٤	محمد باقر محمد باقر
١٦	محمد باقر محمد باقر	٥٨٤	محمد باقر محمد باقر
١٧	محمد باقر محمد باقر	٤٧١	محمد باقر محمد باقر
١٨	محمد باقر محمد باقر	٤٤	محمد باقر محمد باقر
١٩	محمد باقر محمد باقر	٤٩٦	محمد باقر محمد باقر
٢٠	محمد باقر محمد باقر	٥١٦	محمد باقر محمد باقر

# مَشْرِعٌ وَمَتَابِقٌ مُقَدَّمٌ مِنْ عَشْرَةِ أَعْضَاءٍ

مَجْلِسُ النَّوَابِ  
الفَصْلُ التَّشْرِيعِيُّ السَّانِي  
ذُو الْأَجْفَالِ الْعَالِيَةِ الشَّرِيفَةِ  
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

المَوْضُوعُ : إحصاء رعاكؤنا الكرام المراسي الحكومية للوحدة .....  
أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : .. بحمد السيد محمد أحمد العيسى رقم العضوية : ٣٠٤٠٠  
بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

## السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	سامر علي	٥٢	
٢	محمد دود	٥٠	
٣	محمد بدر ناصر	٥٤	
٤	سيد عبد الهيد الزماري	٥١٣	سيد عبد الهيد
٥	عادل صديق عامر	٦٧	عادل عامر
٦	سامية توفيق	٥٩٩	سامية توفيق
٧	زينب السلاوي	٤٧٦	زينب السلاوي
٨	سيف عبد الرب بوهد	٣٢٦	سيف
٩	ساعت	٨٠	ساعت
١٠	حميد علي توفيق الخزاز	٢٠٩	حميد الخزاز
١١	هنا زاهر	٥١٥	هنا زاهر
١٢	فانزة صالح	٥٣٨	فانزة صالح
١٣	محمد هادي	٧٤	محمد هادي
١٤	د. (محمد علي) (طيار)	٣٨٢	د. (محمد علي)
١٥	دار عبادة	١٠١	دار عبادة
١٦	د. (محمد) (طيار)	٢٧٩	د. (محمد)
١٧	غادة الصبيح	٤٦٣	غادة محمود
١٨	احسان توفيق	٣٥٠	احسان توفيق
١٩	د. راوية مختار محمود	٥٦٢	راوية مختار
٢٠	ملا التامس	٩٧٢	



مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني  
دولة الأقطان العالمية الثالثة

٢٠٢١ - ٢٠٢٦

# مَشْرُوعٌ وَمَتَابُونِي

## مُقَدِّمَةٌ مِنْ عَشِيرَةِ الْأَعْضَاءِ

١١٧٣

الموضوع: أ. صبار قاجار و ب. اجزاء المجلس العوامي للمحكمة

اتعهد أنا (مقدم الموضوع): .. عبد الرزاق أحمد الطهري رقم العضوية: ٢٤٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع: .....

### السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	محمد بن محمد الموسوي	٢٥٢	محمد بن محمد الموسوي
٢	طاهر بن محمد الكول	٤٧٠	طاهر بن محمد الكول
٣	أحمد بن محمد الكول	٤٧٤	أحمد بن محمد الكول
٤	عائلة مفتي انوار	٢٨١	عائلة مفتي انوار
٥	محمد بن محمد الكول	٥٦٧	محمد بن محمد الكول
٦	طاهر بن محمد الكول	٢٤٦	طاهر بن محمد الكول
٧	سناد السيد	٤٤٤	سناد السيد
٨	سناد انوار	١٥٦	سناد انوار
٩	محمد بن محمد الكول	٥٦٦	محمد بن محمد الكول
١٠	محمد بن محمد الكول	٢٨٦	محمد بن محمد الكول
١١	محمد بن محمد الكول	٤٥٤	محمد بن محمد الكول
١٢	ياسر بن محمد الكول	٤٦٧	ياسر بن محمد الكول
١٣	محمد بن محمد الكول	٣٧٨	محمد بن محمد الكول
١٤	محمد بن محمد الكول	٤١٢	محمد بن محمد الكول
١٥	محمد بن محمد الكول	٣٤	محمد بن محمد الكول
١٦	محمد بن محمد الكول	٤٤٤	محمد بن محمد الكول
١٧	محمد بن محمد الكول	٥٨٦	محمد بن محمد الكول
١٨	محمد بن محمد الكول	٢٨٩	محمد بن محمد الكول
١٩			
٢٠	عبد الرزاق أحمد الطهري	٢٤٤	عبد الرزاق أحمد الطهري





مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني  
دور الاعمال العادي الثالث

٢٠٢١ - ٢٠٢٢

# مشروع قانون

## مقدم من غير الاعضاء

١٧٤

الموضوع: إصدار قانون إنشاء المجلس القومي للوحدة

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الرزاق أحمد العيسى رقم العضوية : ٣٠٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

### السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١		٢٢	
٢		٥٩٠	
٣		٤١٤	
٤		٤٨٧	
٥		٤٦١	
٦		٣٠٨	
٧		٢٢٢	
٨		٥٠٦	
٩		٥٩٤	
١٠		٤٧٩	
١١		٥٠٨	
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠			

مذكرة  
للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

تقدم السيد النائب/ عبدالهادي القصيبي، وستون نائباً آخرون، بمشروع قانون بإنشاء المجلس القومي للوعي.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، وللمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع ....."

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة ....."

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الشؤون الدستورية والتشريعية، الإعلام والثقافة والآثار، الخطة والموازنة، وحقوق الإنسان، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ولما كان مشروع القانون المعروض مقدم من أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس، فمن ثم من المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الشؤون الدستورية والتشريعية، الإعلام والثقافة والآثار، الخطة والموازنة، وحقوق الإنسان.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

أ. ط. ط. ط.  
م. م. م.

٢٠٢٢/ /